مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠
فى شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١ ـ الأحجار ذات القيمة :

الأحجار الكريمة الطبيعية ، والأحجار الصناعية .

٢ ـ الأحجار الكريمة الطبيعية :

الأحجار الكريمة المكونة بواسطة الطبيعة .

٣ ـ الأحجار الصناعية :

الأحجار المصنَّعة المشابهة للأحجار الكريمة الطبيعية من حيث التركيب الذري ، والخواص الفيزيائية والكيميائية .

٤ ـ اللؤلؤ الطبيعى :

اللؤلؤ الذى يتكون طبيعيا داخل الصَّدفة من غير تدخل الانسان فى تكوينه .

٥ ـ اللؤلؤ المزروع :

اللؤلؤ الذى يتكون داخل الصدفة بمساعدة الانسان .

٦ ـ المختبر :

مختبر البحرين لفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بوزارة التجارة والزراعة .

مادة ـ ٢ ـ

يحظر بيع اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ما لم يكن أي منها مصحوبا بإيصال صادر من صاحب الشأن يوضح فيه وصفا للؤلؤ وكذلك إسم الحجَر ونوعه .

مادة ـ ٣ ـ

تتولى وزارة التجارة والزراعة الاشراف والرقابة على صناعة وتجارة واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ومشغولاتها ، كما تختص بفحصها بعد موافقة صاحب الشأن على إجراءات وشروط الفحص بالمختبر .

ويُصدر وزير التجارة والزراعة القرارات الخاصة بأحكام الرقابة والتفتيش وبندب المفتشين لهذا الغرض .

مادة ـ ٤ ـ

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون يخضع للفحص فى المختبر اللؤلؤ المستورد من الخارج سواءً أكان مثقوبا أو غير مثقوب أو مشكلا لمشغولات من اللؤلؤ الخالص أو داخلا فى مشغولات ذهبية أو فضية متى كان ذلك بقصد الاتجار ، وذلك وفقا للاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة ـ ٥ ـ

يُحظَر الاتجار فى اللؤلؤ المزروع ولو كان داخلا فى مشغولات مطعَّمة به .

مادة ـ ٦ ـ

تكون إقامة معارض اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة بترخيص من وزير التجارة والزراعة بالشروط والاجراءات التى تحدد لهذا الغرض .

ويجوز ان يتضمن الترخيص المشار اليه إستثناء المعروضات من الفحص او من أية إجراءات أخرى منصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية اذا كان الغرض مجرد عرضها على الجمهور فقط .

مادة ـ ٧ ـ

يُصدر وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بتحديد رسوم الفحص وغيرها من الرسوم التى تُستحَق بناءً على أحكام هذا القانون ، وأية أمور أخرى تستوجب فرض رسوم عليها .

مادة ـ ٨ ـ

تشكل بقرار من وزير التجارة والزراعة لجنة من القائمين على تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ، ومن وزارة التجارة والزراعة تختص بالتشاور والتنسيق فى المسائل المتعلقة بتجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ، وكذلك بتحديد المصطلحات المستخدمة فى هذه التجارة ، وتتضمن اللائحة التنفيذية بيانا بهذه المصطلحات .